

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

ج ص ع ٥٤٤-٥

٢١ أيار/ مايو ٢٠٠١

WHA54.5

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم الى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، أنغيوا وبربودا، أرمينيا، آذربيجان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غامبيا، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، ليبيريا، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، وأن هذا التعليق سيستمر الى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأنه وفقا للقرار ج ص ع ٥٣-٢، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لنانورو ونيجيريا ابتداء من ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠١، عند افتتاح جمعية الصحة الرابعة والخمسين، على أن يستمر هذا التعليق الى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليهما الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأن بيلاروس وبوروندي وجيبوتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وموريتانيا وبيرو وسورينام وتوغو كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين الى حد يجعل من الضروري أن تنتظر جمعية الصحة وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين،

تقرر:

(١) أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت بيلاروس وبوروندي وجيبوتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وبيرو وسورينام وتوغو مازالت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين الى حد يبرر تطبيق أحكام

المادة ٧ من الدستور، فان امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتبارا من تاريخ الافتتاح المشار اليه؛

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الخامسة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات بيلاروس وبوروندي وجيبوتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وبيرو وسورينام وتوغو الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقا للمادة ٧ من الدستور.

الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠١
ج ٥٤/ المحاضر الحرفية/٨

= = =